

Distr.: General  
13 December 2001



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٣٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.18 و Add.1)]

## ١٣/٥٦ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")<sup>(١)</sup>، بما في ذلك الفرع ٢ من الجزء السابع،

وإذ تسلّم بأنه وفقاً للاتفاقية، فإن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")<sup>(٢)</sup> يحدد أحكاماً بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك أحكام تتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات، وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها في صيد الأسماك في أعالي البحار،

وإذ تسلّم أيضاً بالواجب الذي نص عليه الاتفاق وأعيد تأكيده كمبدأ في الاتفاق المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار ("اتفاق الامتثال")<sup>(٣)</sup>، وفي مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٤)</sup>، وهو أن تراقب دول العلم مراقبة

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٢) الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11) الفرع الأول؛ انظر أيضاً A/CONF.164/37.

(٣) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٤)</sup>، وهو أن تراقب دول العلم مراقبة فعالة سفن الصيد الحاملة لأعلامها والسفن الحاملة لأعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وأن تكفل عدم تسبب أنشطتها في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** البدء الوشيك لدخول الاتفاق حيز النفاذ بعد أن قامت ثلاثون دولة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه، وإذ تلاحظ أيضا أن بدء دخول الاتفاق حيز النفاذ تستتبعه مسؤوليات تقع على عاتق الدول الأطراف واعتبارات أخرى هامة، على النحو المبين في الاتفاق،

**وإذ تلاحظ** التزام جميع الدول، عملا بأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

**وإدراكا منها** لضرورة تعزيز وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره واستدامتها في الأجل الطويل، بما يتمشى مع أحكام هذا القرار، وإذ يؤسفها أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في كثير من أنحاء العالم تتعرض للصيد المفرط أو تخضع لجهود صيد مكثفة وضئيلة التنظيم، ويعزى ذلك أساسا، في جملة أمور، إلى الصيد غير المأذون به، والتدابير التنظيمية غير الكافية، وطاقة الصيد الزائدة عن الحد،

**وإدراكا منها أيضا** لكون الاتفاق يتطلب من الدول والكيانات أن تباشر التعاون فيما بينها في مجال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية الملائمة المعنية بالإدارة، آخذة في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وإنشاء هذه المنظمات والترتيبات حيثما لا توجد،

**وإذ تسلّم** بأهمية الاتفاق من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والحاجة إلى قيام الجمعية العامة بصفة منتظمة بالنظر في التطورات المتعلقة به، واستعراض هذه التطورات من جانب الأطراف في الاتفاق عملا بما يتضمنه من أحكام وذلك بمجرد دخوله حيز النفاذ،

(٤) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

**وإذ ترحب** باختتام المفاوضات وبدء الأعمال التحضيرية بشأن إنشاء صكوك وترتيبات ومنظمات إقليمية جديدة في العديد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وإذ تشير إلى دور الاتفاقية والاتفاق في إيجاد هذه الصكوك والترتيبات والمنظمات،

**وإذ ترحب أيضا** بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بسن تشريعات أو وضع أنظمة أو اعتماد اتفاقيات أو اتخاذ تدابير أخرى كخطوات ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، حتى قبل أن يدخل حيز النفاذ،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** أنه وفقا لأحكام الاتفاقية، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، ولأحكام الاتفاقية، فإن على الدول التي تقوم بصيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية أن تنفذ ما عليها من واجب يقضي بأن تتعاون في أن تصبح أعضاء في المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، أو أن تشارك في ترتيبات من هذا القبيل، أو بأن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمات أو الترتيبات، وأنه يجوز للدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أن تصبح أعضاء في تلك المنظمات أو أن تشارك في تلك الترتيبات،

**وإذ تقر** بالتزام الدول بأن تتعاون، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية، من أجل تحسين قدرة الدول النامية، ولاسيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وتنمية مصائد الأسماك الخاصة بها التي تحتوي على هذه الأرصد،

**وإذ تقر أيضا** بأهمية اتفاق الامتثال، الذي يقوم على الإطار القانوني الذي أرسته الاتفاقية، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن اثنتين وعشرين دولة أعلنت قبولها باتفاق الامتثال، فإنه لم يدخل بعد حيز النفاذ،

**وإذ تشعر بالقلق** لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك ما أشير إليه في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>، يهدد بأن يستنزف بشكل خطير ما يتوافر من بعض أنواع الأسماك، وإذ تحت في هذا الصدد الدول والكيانات على أن تتعاون في ما تبذله من جهود للتصدي لهذه الأنماط من أنشطة الصيد،

(٥) A/56/58/Add.1، الفقرة ٦١.

وإذ ترحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خطة عمل دولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، تركّز على المسؤولية الرئيسية لدولة العلم وعلى استخدام جميع التشريعات المتاحة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك تدابير دولة الميناء، وتدابير الدولة الساحلية، والتدابير المتصلة بالأسواق، والتدابير الرامية إلى كفالة عدم قيام المواطنين بدعم صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الانخراط فيه،

وإذ تلاحظ أن هدف خطة العمل الدولية هو منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه عن طريق تزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة والتي تتسم بالشفافية التي تتصرف بموجبها، بما في ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المنشأة وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في عام ١٩٩٩ خطط عمل دولية لإدارة القدرات في مجال صيد الأسماك، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش،

وإذ تلاحظ أهمية التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي فيما يتعلق بحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للاتفاق،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تنفيذ المبادئ التي تتضمنها المادة ٥ من الاتفاق، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تلاحظ كذلك إعلان ريكيافيك بشأن دور مصائد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري، الذي اعتمد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التطورات الحديثة والحالة الراهنة للاتفاق<sup>(٧)</sup>،

١ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١، من الاتفاق<sup>(٦)</sup>، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تقوم بذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

(٦) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٧) A/56/357.

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية<sup>(١)</sup>، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - **تؤكد** أهمية بدء نفاذ أحكام الاتفاق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٤ - **تحث** جميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الاتفاق على أن تباشر التعاون فيما بينها في مجال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية الملائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وأن توافق على التدابير اللازمة لتنسيق عملية إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في ما يتعلق بأرصدة معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والتعاون في إنشاء هذه المنظمات حال عدم وجودها أو الدخول في ترتيبات أخرى ملائمة؛

٥ - **ترحب** ببدء المفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في العديد من مصائد الأسماك، وتحث المشاركين في هذه المفاوضات على تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على أعمالهم؛

٦ - **تتطلع** إلى بدء نفاذ الاتفاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، فور دخول الاتفاق حيز النفاذ، بالتشاور مع الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه من أجل الأغراض والأهداف المتعلقة، في جملة أمور، بالنظر في تنفيذ الاتفاق على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛ وتقديم أي توصيات ملائمة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ومضمون التقرير السنوي للأمين العام بشأن الاتفاق؛ والإعداد للمؤتمر الاستعراضي الذي سيدعو الأمين العام إلى عقده عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق؛

٧ - **تهيب** بالدول تقديم المساعدة إلى الدول النامية على النحو المبين في الاتفاق، وتشير إلى أهمية اشتراك ممثلي الدول النامية في المحافل التي تناقش فيها قضايا مصائد الأسماك، وتوافق على القيام، فور دخول الاتفاق حيز النفاذ، باستعراض تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول النامية، وعلى تيسير إنشاء برنامج للمساعدة في إطار الاتفاق؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن مركز الاتفاق وحالة تنفيذه دراسة تتضمن معلومات أساسية عن أحكام الجزء السابع من الاتفاق بشأن احتياجات الدول النامية، آخذاً في الاعتبار الترتيبات القائمة والمساعدات التي تقدم حالياً إلى الدول النامية والتي قد تكون لها صلتها بالاتفاق، فضلاً عن تقديم اقتراحات بشأن أشكال المساعدة الممكنة؛

٩ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقاً للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وتجهيز قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك والتوسع فيها على أساس القيمة المضافة، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال<sup>(٣)</sup> أن تقبل هذا الصك وأن تقوم بتنفيذه الفعال بعد ذلك، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة وفقاً لأحكام الاتفاق التي اعتمدها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٢ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي تحمل أعلامها بالصيد في أعالي البحار دون مراقبة فعلية لأنشطتها، واتخاذ تدابير محددة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن الحاملة لأعلامها؛

١٣ - **تحيط علماً** بنتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمخصص لمسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، المعقود في روما في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والتي تضمنت عدد من التوصيات التي تهدف إلى تحسين مراقبة دولة العلم ودولة الميناء لسفن الصيد، بغرض القضاء على الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

١٤ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأعضائها القيام، بالتعاون مع الدول والكيانات، ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ومع المنظمات الدولية الأخرى المختصة، مثل المنظمة البحرية الدولية، بتناول المسائل الأساسية التي تنطوي عليها عملية المراقبة الفعلية لدولة العلم على سفن الصيد في مجال مصائد الأسماك؛

١٥ - **تحث** الدول، على سبيل الأولوية، على أن تنسق أنشطتها، وأن تتعاون مباشرة وحسب الاقتضاء، عن طريق منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، في مجال تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، التي اعتمدها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٨)</sup>، ووضع خطط عمل وطنية بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتنظيم القدرات في مجال مصائد الأسماك، وتعزيز تقاسم المعلومات، والتشجيع على المشاركة التامة لجميع أصحاب المصلحة، وفي جميع الجهود المبذولة لتنسيق كل ماتقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أعمال مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية؛

١٦ - **تشجع** الدول والكيانات الأخرى على أن تدرج بشكل مناسب، من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي طرف أو شريك فيها، شروط حماية البيئة، ولا سيما الشروط الناجمة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

١٧ - **تشجع** الدول على تنفيذ المبادئ المدرجة في المادة ٥ من الاتفاق، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، في مجال حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وعلى إدماج هذه المبادئ في إدارة مصائد الأسماك الخاصة بها على الصعيد الوطني، وفي المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تكون طرفا أو شريكا فيها، أو على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تشجع** جميع الدول على التطبيق الواسع للنهج التحوطي فيما يتعلق بحفظ وإدارة واستغلال الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ بالكامل أحكام المادة ٦ من الاتفاق على سبيل الأولوية؛

(٨) انظر: تقرير لجنة مصائد الأسماك، الدورة الرابعة والعشرون، روما، ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن مركز وحالة تنفيذ الاتفاق، وعن أثر دخول الاتفاق حيز النفاذ على الصكوك والبرامج ذات الصلة أو المقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، علاوة على الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وأن يدرج في هذا التقرير آخر التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والجوانب الأخرى التي تناولها هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٦٧

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١